واحدة اعتبارا بالعكس **ولنا** وهو الفرق ان اضافة الطلاق الى الغد يقتضي اتصافها به في الغد ولا يلزم من اتصافها
به في الغد اتصافها به في اليوم فتحققت الضرورة الى مفعول يكون اليوم ظرفا له فصار كانه قال انت طالق غدا
وطالق اليوم فيقع ثنتان بخلاف المسئلة الاولى لاستلزام اتصافه به في اليوم اتصافه به غدا فلا ضرورة الى التكرار
قال او كل يوم ولا نية او نفعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام كما اذا قال انت طالق كل يوم فان نوى الثلث صح
و وقعت كل يوم واحدة لانه نوى محتمل اللفظ وان لم ينو شيئا فكذلك عند زفر لانه اتقاع بكلمة كل ومقتضاها
التكرار فيكون ذكر ايقاعا في كل يوم لتوطئ انت طالق في كل يوم والجامع ان حرف الجر مضمر في الاول لان انتصابه
لكونه مفعولا فيه وهو مظهر فيكون ... انت طالق ... ان حرف الجر
... ولنا ان قوله انت طالق وصف للمراه
بالطالقية لغة وكل يوم ظرف لهذا الوصف فاذا اتصفت بها في اليوم الاول ثبت ذلك الوصف في الثاني والثالث
وابدا وانما جعل هذا الوصف ايقاعا في الشرع ضرورة تحقق الوصف وانما تندفع بالواحدة فصار كما اذا قال
انت طالق ابدا حيث تطلق واحدة بخلاف قوله في كل والفرق ان كلمة في يفيد ما لا يفيد الكلام عند عدمها
والاصحاب ذكرها لغوا وذلك لانها من حروف الجر التي وضعت لايصال معاني الافعال الى الاسماء ولذلك سميت
صلات فكلمة في ظرف لفعل مظهرا ومدلول عليه يتصل بالزمان المجرور بها على حمل وقوعه فيه وحينئذ يجب
تعدد الوقوع في كل يوم لان حصول الفعل الواقع في اليوم الاول بعينه في اليوم الثاني محال فتعين ان المراد مثله
والتقديرات طالق طلاقا تقع في كل يوم اي تقع في اليوم الحاضر وتقع مثل والثاني والثالث واما كل يوم فانه
ظرف اتصافها بالطالقية وذلك وصف ثابت لا ضرورة الى تجدده ونظيره انت طالق يوم الخميس ويوم الجمعة
وانت طالق في يوم الخميس وفي يوم الجمعة وحيث يقع في المسئلة الاولى واحدة وفي الثانية ثنتان على
نحو ما قررناه **قال** او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق كما اذا قال الرجل لامراته انت طالق امس وقد تزوج
اليوم لا تقع بالطلاق لانه اضاف الطلاق الى حالة معهودة منافية لمالكيته الطلاق فيلغو كما لو قال انت طالق
قبل ان اخلق اسالو اضافة الى حالة غير معهودة منه كما لو قال كنت طلقتك امس وانا مجنون ولم يعرف
جنونه طلقت لانه اقر بالطلاق واضافه الى حالة لا تعلم منه فلا يسمع قوله في الاضافة لتكذيب الظاهر اياه ولو
كان جنونه معهودا صدق لمساعدة الظاهر له وتقع من الزوائد **قال** ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن كما
اذا قال انت طالق امس وكان قد تزوجها اول من امس طلقت في الحال لانه اسند الى حالة ونحو مالكه
فيها بالطلاق لكن لم تمكن تصحيحه اخبارا فوجب ان تكون انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال
لانه حيث قصد الانشاء في الماضي فقد قصد الوقوع في الحال لاستلزام وقوع الطلاق في الماضي وقوعه
في الحال

لكن ليس في وسعه الايقاع في الماضي لعدمه وفي وسعه الايقاع في الحال فيثبت ما في وسعه
وهذه من الزوائد **قال** او الى شهر يوقعه في الحال كما رجل قال لامراته انت طالق الى شهر قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق عند انتهاء الشهر وقال ابو يوسف تطلق في الحال لان الشهر انصرف
الى تاجيل اليمين كما في الاجارة واليمين على الكلام لكن عقد الاجارة واليمين على الكلام يقبلان التوقيت
فينتهيان بمضي الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت لينتهي به فلغا **ولهما** ان الى تشابه من لاشتراكهما
في كلا منهما موضع للدلالة على الغاية احدهما على ابتدائها والاخر على انتهائها فحملت الى على من مجازا فكانه قال
انت طالق طلاقا ابتداؤه من شهر هذا الكلام والحمل على المجاز اولى من الالغاء **قال** وان لم اطلقك فانت
طالق طلقت في آخر اجزاء حيوته لانه جعل عدم التطليق شرط وقوع الطلاق ولا يتحقق الشرط الا باليأس
عن الحيوة كما اذا قال ان لم آت البصرة ولو ماتت هي طلقت قبيل موتها وقال بعض مشايخنا هو مخصوص
بالزوج لان اليأس من حيوته المراه لا يتحقق الا بالموت حقيقة فيتحقق الشرط مع انتفاء محل الطلاق بخلاف
الزوج اذا اشرف على الموت فان الشرط يوجد والمحل قائم والملك باق وليس من شرط لزوم الجزاء التكلم به ولا القدرة
عليه والصحيح ان موتها كموته لان المراه اذا اشرفت على الموت فيبقى من حيوتها ما لا يسع لصيغته الكلام بالطلاق وذلك
القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فيه لاستغنائه عن التكلم به فيوجد الشرط والملك قائم والمحل باق **قال**
او متى لم اطلقك حين سكت اذا قال انت طالق متى لم اطلقك وسكت وقع الطلاق لانه اضاف الطلاق
الى زمان خال عن التطليق وقد وجد الشرط بسكوته وهذا لان كلمة متى ومتى ما منهما صريحة في الوقت
لكونهما من ظروف الزمان وهاتان المسئلتان من الزوائد **قال** واذا مثل ان فلا مثل متى اذا قال لامراته
انت طالق اذا لم اطلقك لا تقع الطلاق الا في آخر جزء من اجزاء حيوته او حيوتها عند ابي حنيفة كما في ان
وقالا تقع الطلاق عليها حين سكت من الكلام كما في متى والخلاف فيما اذا لم ينو احدهما فان نوى الشرط لا يقع
وان نوى الوقت وقع اجماعا **لهما** ان كلمة اذا موضوعة للوقت حقيقة وفيها معنى
الشرط فاذا لم ينو الحالف احد هذين الامرين وجب الحمل على الحقيقة لرجحانها على المجاز عند الاطلاق فصار
كانه قال متى لم اطلق فانت طالق فانه تقع عند سكوته ولهذا اذا قال لها انت طالق اذا شئت لا تخرج
الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت **وله** ان اذا يستعمل مجازا بمعنى ان حتى جزم بها الفعل المضارع
شرطا وجوابا في قوله واذا تصل خصاصة فتجمل وفي قوله والله يرفع لي نارا اذا خمدت نيرانهم وكل منهما صالح
للاستعمال الا ان اعتبار الحقيقة يوجب الوقوع حال السكوت واعتبار المجاز يقتضي التاخير الى قبيل الموت فلم
نطلق في الحال بالشك بخلاف طلقي نفسك اذا شئت لان الامر اذا صار بيدها فلا يخرج عنه بالشك وههنا
سؤال وهو ان الخلاف في مسئله الشرط من جملة يقتضي ان يكون للخلاف ههنا على عكس ما هو عليه لانه اعتبر

Copyright © King Saud University